تدعلم الحكم فيه قريبا من كلام الخطيب قال الناظم ولم اجد في
الاجازة للكافر نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه بلى اي نعم بجمع
الحافظ الحجة ابي الحجاج المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية من
دمشق نثرا اي منثابها فعلا حيث اجاز من محمد المومن
الصوري لابن الدبات حال يهوديته في جملة السامعين جميع
مروياته وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي المذكور
بل واجازه ابن تيمية كما تقدمت كما اذ لك في متى نصح التحمل
واذا جازت في الكافر والفاسق والمبتدع من باب اولى وكذا
لم اجد في اجازة الحمل سوا نفخ فيه الروح اولم ينفخ عطف على
موجود كابويه مثلا اولم يعطف ايضا نقلا وهو اي جواز
الاجازة له من جواز اجازة المعدوم اولى فعلا بلا شك
لاسيما ان نفخ فيه الروح ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل
وايجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا انها لاجله
تنزيلا له منزلة الموجود وللخطيب مما نتايد به عدم
النقل في الحمل لم اجد من شيوخي من فعله اي اجاز
الحمل مع كونه ممن يرى كما تقدم صحة الاجازة للمعدوم
قلت قد رايت بعضهم وهو احد شيوخه المتاخرين الحافظ
العمدة صلاح الدين ابو سعيد العلائي شيخ بعض شيوخنا قد
سيله اي الاذن للحمل مع ما لسكون ابويه اذ سيل الاجازة
لهما ولحملهما فاجاز ولم يستثن احدا فاما ان يكون يراها
مطلقا او يغتفرها تبعا وهو اعلم واحفظ واتقن من المحدث
المكثر الثقة ابي الثنا محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي
الدمشقي شيخ شيوخنا الذي صرح في كتابته بما يشعر بالاحتراز عن

الاجازة

الاجازة له بل ومن ابهم اسمه فانه قال اجزت للمسمين فيه
ولكن يمكن ان يقال لعل يعني العلائي ما اصفح اي تصفح
بمعنى نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم هل فيها
حمل ام لا اذ فعله اي حيث اجاز بنا على صحة الاجازة بدون
تصفح ولا عد كما تقدم في النوع الرابع قريبا الا ان الغالب ان اهل
الحديث كما هو المشاهد لا يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم
على انه يمكن ان يقال لعل المنبجي ايضا لم يتصفح الاستجازة وظن
الحمل مسمى او يقال ان الحمل اسمه حينئذ فلا تنافي بين الصنيعين
وعلى كل حال فينبغي البنا بالقصر للضرورة اي بنا صحة الاجازة
له على ما ذكروا اي الفقها من انه هل يعلم الحمل ام لا فان قلنا
انه لا يعلم فيكون كالاذن للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان
قلنا انه يعلم كما صححه الرافعي صح الاذن وهذا اي البنا وكون
الحمل يعلم اظهر فاعتمده ثم ان معنى قولهم ان الحمل يعلم انه يعامل
معلوما منه المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم
وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا ورقة ومحصل
ما ذكرنا ان هذه الاجازة كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند
التحمل بها تتمة رايت من كتب بها من نسخته نقلا
عن المص انه هو السايل للعلاي وان الحمل هو ولده احمد
يعني الولي ابا زرعة وفيه نظر فمولد ابي زرعة في ذي
الحجة سنة اثنين وستين ووفاة العلاي في المحرم سنة احدى
اللهم الا ان يكون مشى على الزمن المعتاد غالبا والنوع الثامن
من انواع الاجازة الاذن بما اي الاجازة بمعدوم سيحمله
الشيخ المجيز من المروي مما لم يتحمله قبل ذلك بنوع من انواع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)